

الجريدة الرسمية

لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترويه الجزائر
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر في البلاد الاجنبية	٨ دنانير ١٢ ديناراً	١٤ ديناراً ٢٠ ديناراً	٢٤ ديناراً ٢٥ ديناراً	٢٠ ديناراً ٢٥ ديناراً	سنة ٢٥ ديناراً ٢٠ ديناراً	تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٦٦-٨٠-٦٦ : رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم الاعلام من تغيير عناوينهم ومن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر. دينار - ثمن النشر على اساس ٢٥٠ر دينار للسطر

فهرس

اتفاقات دولية

- مرسوم رقم ٦٧ - ٣١٥ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن نشر البروتوكول المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بالتعاون الخاص بالطيران المدني والموقع عليه في الجزائر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ . ١٤

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٧ - ٢٧٩ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث شركة وطنية تسمى بـ « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار » . ١٥

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام قائد الناحية العسكرية الرابعة . ١٨

- مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة . ١٨

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة في ٦ و ١٠ و ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ و ١١ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة . ١٨

وزارة التربية الوطنية

- مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية . ٢٩

- مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين نائب مدير . ١٩

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعة المعدنية . ٢٩

ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير التقني للشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا) . ٢١

وزارة السياحة

— مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٦ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسواح . ٢١

اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيات . ٢٤

— قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لمطاحن ومصانع السميد والعجين والكسكي . ١٩

— قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله في عمالي الساوره والواحات . ١٩

وزارة الاشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١

اتفاقات دولية

وحرر بالجزائر في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

البروتوكول

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية ،

رغبة منهما في مواصلة التعاون الخاص بالطيران المدني وفي تسهيل نشاط المؤسسة الجزائرية المدعوة للحلول محل هيئة تسيير الطيران والامن الجوي (O.G.S.A.) فقد اتفقتا على الاحكام التالية :

المادة الاولى : تتوقف اعمال هيئة تسيير الطيران والامن الجوي في اول يناير سنة ١٩٦٨ وينقل مجموع اختصاصاتها الى الحكومة الجزائرية .

نقل الاموال

المادة ٢ : تنقل مجموع الحقوق والالتزامات الخاصة بهيئة تسيير الطيران والامن الجوي في اول يناير سنة ١٩٦٨ الى الهيئة التي تخلفها مع مراعاة الاحكام الانتقالية الواردة بعده .

الهيئة المصفية الفرنسية الجزائرية

المادة ٣ : تتكلف الهيئة المصفية الفرنسية الجزائرية التي يتم تأليفها وتعيين مقرها باتفاق الحكومتين قبل ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ، بالعمليات المقررة في المواد بعده ابتداء من اول يناير سنة ١٩٦٨ وخلال مدة اقصاها ستة اشهر .

تخصيص الاموال النقدية لهيئة تسيير الطيران والامن الجوي

المادة ٤ : تعدد الهيئة المصفية في اول يناير سنة ١٩٦٨ وبعد الاطلاع على وضع صندوق هيئة تسيير الطيران والامن الجوي في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ الى تحويل مليون واحد من الدنانير ، كسلفة الى الهيئة التي تخلف هيئة تسيير الطيران

مرسوم رقم ٦٧ - ٣١٥ مؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن نشر البروتوكول المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بالتعاون الخاص بالطيران المدني والموقع عليه في الجزائر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبناء على الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٣١٣ المؤرخ في ٢٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن نشر الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلقة بالتعاون التقني والثقافي والموقعة في باريس بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ،

— وبعد الاطلاع على البروتوكول المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بالتعاون الخاص بالطيران المدني والموقع عليه في الجزائر بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، البروتوكول المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفرنسية والمتعلق بالتعاون الخاص بالطيران المدني الموقع عليه في الجزائر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ وكذلك مبادلة الرسائل التابعة له .

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٣ : أعلاه يحول نصف ما يحصل من التسيير الوارد في ميزانية تصفية هيئة تسيير الطيران والامن الجوى الى الهيئة الحالة محلها ، اما النصف الثانى منه فيقيد في باب الاصول المتوفر ويخصص لانفاقه من طرف هذه الهيئة الجديدة في فرنسا وخاصة لاستعماله كراس مال متداول لتحقيق تلك النفقات .

المادة ١٠ : يجرى في مبادلة الرسائل التى ستلحق باتفاقية التعاون التقني والثقافي المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية والمؤرخة في ٨ ابريل سنة ١٩٦٦ ، ايضاح الاحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الفرنسيين العاملين لدى الهيئة الحالة محل هيئة تسيير الطيران والامن الجوى .

المادة ١١ : تحدد بموجب اتفاق يعقد بين الحكومتين الجزائرية والفرنسية كيفيات التعاون الذى يجرى تطبيقه ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٨ في الميادين التقنية ، وتوضح بموجبه على وجه الخصوص القواعد التطبيقية المدخلة على مختلف الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة الفرنسية وهيئة تسيير الطيران والامن الجوى .

المادة ١٢ : تحل احكام هذا البروتوكول محل :

— البروتوكول المتعلق بالتعاون التقني المبرم بين الدولة الفرنسية والدولة الجزائرية في ميدان الاشغال العمومية والنقل والسياحة ، الفصل ٣ والمؤرخ في ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٢ .

— البروتوكول المبرم بين الدولة الفرنسية والدولة الجزائرية المؤرخ في ٢٧ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتسيير هيئة تسيير الطيران والامن الجوى .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

عن حكومة
الجمهورية الفرنسية
الوزير المنتدب القائم
بالاعمال
فيليب ديبيرول

عن حكومة
الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
وزير الشؤون الخارجية
عبد العزيز بوتفليقة

والامن الجوى ويفتح اعتماد قدره مليون واحد من الفرنكات بنفس التاريخ لهذه الهيئة الجديدة بعنوان السلفة ، من باب الاصول المنصوص عليه في المادة ٩ ادناه .

وتتصرف الهيئة المصفيه لهيئة تسيير الطيران والامن الجوى وبصفة مؤقتة ، بالرصيد المتوفر لهذه الهيئة .

الفترة التكميلية للسنة المالية ١٩٦٧

المادة ٥ : يتعين على الهيئة المصفيه خلال الفترة المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه أن تحصل الاموال والحقوق التى لهيئة تسيير الطيران والامن الجوى وان تسدد ديونها المتعلقة بالتسيير الخاص بعام ١٩٦٧ وما قبل ذلك .

الاختصاصات الاخرى للهيئة المصفيه

المادة ٦ : يسوغ للهيئة المصفيه بناء على طلب الحكومتين المعنيتين أن تدفع من الحصص الفرنسية أو الجزائرية أجور معاونين الفرنسيين الذين تستخدمهم الهيئة التى تخلف هيئة تسيير الطيران والامن الجوى وذلك بصفة وقتية وقابلة للرد .

ويمكن أن تعهد الى الهيئة المصفيه اختصاصات اخرى بناء على طلب واتفاق الحكومتين .

نفقات التصفية

المادة ٧ : ان نفقات سير الهيئة المصفيه التى يكون تحت تصرفها خمسة اعوان على الاكثر ، تقيد في المبالغ المتوفرة والمشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ٤ أعلاه وفي حدود أقصاها ٢٠٠.٠٠٠ فرنك .

ميزانية التصفية

المادة ٨ : تقدم الهيئة المصفيه على اثر الفترة التكميلية ، ميزانية تصفية هيئة تسيير الطيران والامن الجوى للمصادقة عليها من قبل الحكومتين .

تخصيص الحاصل النهائي لتسيير هيئة تسيير الطيران والامن الجوى

المادة ٩ : على اثر انتهاء مدة التصفية المنصوص عليها في

قوانين وأوامر

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ١٨ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمحددة

امر رقم ٦٧ - ٢٧٩ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن احداث شركة وطنية تسمى بـ « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار »

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الانباء ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

الباب الثاني الموضوع والهدف والوسائل

- المادة ٤ :** تهدف الوكالة الوطنية للنشر والاشهار الى :
- دراسة وتطوير الاشهار بكل الوسائل وبجميع الطرق البصرية والسمعية (كالاعلانات والافلام والخرائط والنشرات .. الخ) .
 - نشر المجلات ، والمؤلفات والافلام الناطقة ، ذات الطابع أو التمويل الاشهارى وجميع الاشياء المماثلة أو المرتبطة بها والمستعملة لنفس الغرض .
 - نشر الاشهار بجميع الوسائل .

المادة ٥ : تتعامل الوكالة الوطنية للنشر والاشهار مع جميع الهيئات الصحفية وجميع المنظمات الصناعية والتجارية ، ويمكن لها أن تصنع أو تملك أو تستأجر اللوحات أو الامكنة الصالحة للاشهار .

المادة ٦ : يمكن للوكالة في نطاق اهدافها ان تقوم بما يلي :

- (أ) بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى وموافقة وزير المالية والتخطيط :
- بامتلاك الاموال المنقولة والعقارية ، اللازمة لسيرها ولتحقيق اهدافها .
- (ب) بعد استطلاع رأي المجلس الاستشارى والاذن من وزير الانباء فقط :
- باستغلال أو ايداع كل رخصة أو نموذج أو طريقة للصنع لها علاقة بهدفها ،
- باجراء كل عملية صناعية وتجارية ومالية مرتبطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بهدفها ،
- باحداث كل معمل أو مستودع أو مخزن يكون لازما لايداع آلات التجهيز وخزن المواد الاولية وتحويلها واستنصاعها ، وعرضها وبيعها ،
- ابرام كل عقد أو اتفاقية مع مؤسسات أخرى قصد التمثيل المتبادل والتنظيم المشترك للنشر ،
- ابرام جميع عقود الغرض ضمن الشروط المحددة في المادة ٢٧ أدناه .

الباب الثالث راسمال الشركة

المادة ٧ : يحدد راسمال الشركة بقرار مشترك من الوزير الوصى ووزير المالية والتخطيط ، وتجوز الزيادة فيه أو التخفيض منه بهذا الشكل بناء على اقتراح المدير العام وبعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى .

الباب الرابع المدير العام

المادة ٨ : يسير الوكالة الوطنية للنشر والاشهار مدير

بموجبه التزامات ومسؤوليات المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تطبيق القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية على المؤسسات والهيئات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٢٠٨ المؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٧ الموافق ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الانباء ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على تأسيس الشركة الوطنية المسماة « الوكالة الوطنية للنشر والاشهار » (و.و.ن.ا) (A.N.E.P.) والملحق قانونها الاساسي بهذا الامر .

المادة ٢ : تحدد في القانون الاساسي الملحق بهذا الامر كيفيات تسيير الشركة الوطنية للنشر والاشهار وتنظيمها الادارى والمالي .

المادة ٣ : لا يتقرر حل الشركة الوطنية للنشر والاشهار الا بموجب نص ذى صبغة تشريعية يتضمن تصفية ونقل مجموع أموالها .

المادة ٤ : ينشر هذا الامر والنصوص الملحقة به في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هوارى بومدين

القانون الاساسي

للشركة الوطنية للنشر والاشهار

الباب الاول

التسمية والشخصية والمركز

المادة الاولى : ان الوكالة الوطنية للنشر والاشهار هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارى تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وتكون تحت وصاية وزير الانباء . تعتبر الشركة تجارية في علاقاتها مع الغير ، وتمسك محاسبتها على الطريقة التجارية .

المادة ٢ : يكون مقر الوكالة بمدينة الجزائر ١ شارع باستور ، ويجوز نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بقرار من وزير الانباء .

المادة ٣ : يجوز للوكالة أن تتخذ لها فروعاً ومكاتب ممثلة لها في أى مكان يبدو أنه ضرورى ، وذلك بعد استطلاع رأى المجلس الاستشارى وموافقة السلطة الوصية .

ثلاثة أشهر بناء على دعوة رئيسه الذي يضع جدول الاعمال .

ويجوز أن يجتمع في دورة غير عادية في كل مرة تقتضيه الضرورة وذلك بناء على طلب رئيسه أو ثلثي أعضائه أو بقرار من السلطة الوصية .

المادة ١٧ : يطلب رأي المجلس الاستشاري في جميع المسائل التي تهم ادارة الشركة وسيرها العام .

ويجوز لها في كل حين ان تطلب المعلومات عن المسائل العامة المتعلقة بتسيير الشركة . .

المادة ١٨ : يطلع المجلس الاستشاري على تقارير المدير العام ، ويبدى رأيه في المسائل التالية :

(١) القانون الاساسي للموظفين والنظام الداخلي للذين سيوضعان طبقا لتشريع العمل النافذ .

(٢) الزيادة في رأس مال الشركة أو التخفيض منه .

(٣) البرنامج السنوي أو المتعدد السنوات للاستثمارات ،

(٤) تخصيص الفوائض المحتملة للإيرادات ،

(٥) الترويض ذات الاجال المتوسطة والطويلة المزمع اجراؤها ،

(٦) سياسة الاستهلاك .

المادة ١٩ : توقع محاضر الاجتماعات من الرئيس وعضوين من المجلس وتضمن في سجل خاص .

ترسل نسخة من المحاضر الى السلطة الوصية .

الباب السادس

احكام مالية

المادة ٢٠ : تبتدىء سنة الشركة في اول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر .

المادة ٢١ : يعد المدير العام قائمة تقديرية سنوية للإيرادات الشركة ونفقاتها ، ثم يرسلها بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري الى وزير الانباء ووزير المالية والتخطيط ، قبل خمسة واربعين يوما على الاقل من بدء السنة المالية المخصصة لها هذه القائمة .

المادة ٢٢ : تعتبر المصادقة على القائمة التقديرية للإيرادات والنفقات حاصلة بعد انتهاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من ارسالها الا اذا عارض في ذلك احد الوزيرين ، او تحفظ بمصادقته تجاه بعض الإيرادات أو النفقات ، وفي هذه الحالة الاخيرة يرسل المدير العام خلال ثلاثين يوما ابتداء من تبليغ التحفظ مشروعا جديدا قصد المصادقة عليه وذلك بحسب الاجراءات المحددة في المقطع السابق .

وتعتبر المصادقة حاصلة خلال الثلاثين يوما التي تلي ارسال المشروع الجديد .

المادة ٢٣ : اذا لم تتم المصادقة على القائمة التقديرية عند بدء السنة المالية فيجوز للمدير العام اجراء النفقات الضرورية لسير الشركة وتنفيذ تعهداتها في حدود الاعتمادات المقررة للسنة السابقة .

عام يعين بمرسوم بناء على اقتراح وزير الانباء ، وتنتهى مهامه بنفس الشكل .

المادة ٩ : يساعد المدير العام في مهامه :

— مدير تقني ،

— مدير تجارى ،

— مدير مكلف بالادارة العامة .

ويعين المديرون بقرار من وزير الانباء ، ويوضعون تحت السلطة المباشرة ، للمدير العام .

المادة ١٠ : يمارس مدير الوكالة السلطة النظامية على مجموع المستخدمين .

يعين ويعاقب الاعوان الموضوعين تحت سلطته في نطاق القانون الاساسي أو العقود التي تسمى عليهم .

المادة ١١ : يتولى المدير العام بصفته الامر بالصرف وضع سندات الإيرادات والالتزام ، والامر بصرف النفقات ، ويبرم جميع الصفقات وعقود الايجار والاتفاقات من كل نوع ، وذلك في نطاق التنظيم النافذ .

المادة ١٢ : يتدخل المدير العام لحساب الوكالة في جميع اعمال الحياة المدنية .

يمثل الشركة الوطنية في جميع النزاعات المتعلقة بها .

المادة ١٣ : يجوز للمدير العام وذلك تحت مسؤوليته وبعد اذن وزير الانباء أن يفوض امضاءه أو بعض سلطاته الى أحد مساعديه المباشرين .

الباب الخامس

المجلس الاستشاري

المادة ١٤ : يحدث لدى الوكالة الوطنية للنشر والاشهار مجلس استشاري لبدء رأيه في جميع المسائل التي تهم الوكالة سواء ما يتعلق منها بتنظيمها أو تسييرها ، وبصفة عامة في جميع الاهداف المحددة في المادة ٤ أعلاه .

المادة ١٥ : تتولى رئاسة المجلس الاستشاري شخصية تعين بقرار من وزير الانباء .

يتكون المجلس الاستشاري علاوة على الرئيس من :

— مدير الادارة العامة بوزارة الانباء ،

— مدير التوجيه بوزارة الانباء ،

— المدير العام للوكالة الوطنية للنشر والاشهار ،

— ممثل عن وزارة المالية والتخطيط ،

— مندوب الحسابات ،

— ممثل عن الموظفين يكون قد أمضى ستة أشهر على الاقل من العمل في الشركة ويتم تعيينه من قبل مجموع الموظفين تحت اشراف الفرع النقابي للشركة ،

— شخص يعينه الوزير نظرا لكفاءته .

المادة ١٦ : يجتمع المجلس الاستشاري في دورة عادية كل

المادة ٢٤ : يضع المدير العام عند ختم كل سنة مالية ميزانية وحسابا للاستغلال وحسابا للخسائر والأرباح ثم يرسلها كلها مصحوبة بتقرير وملاحظات مندوب الحسابات الى الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٢٧ : يجوز للشركة ان تعقد قروضا طويلة او متوسطة الاجل بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري وبعد الترخيص بقرار مشترك من الوزير الوصي ووزير المالية والتخطيط .

المادة ٢٨ : مع مراعاة أحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ أعلاه فان كل ترخيص أو مصادقة يطلبها المدير بموجب هذا القانون الاساسي من وزير الانباء وحده او بصورة مشتركة بينه وبين وزير المالية والتخطيط يعتبران حاصلين عند انقضاء مهلة ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمهما الا اذا عارض في ذلك أحد الوزيرين المعنيين .

المادة ٢٥ : تخصص الارباح بناء على اقتراح المدير العام بموجب قرار مشترك من السلطة الوصية ووزير المالية والتخطيط بعد استطلاع رأي المجلس الاستشاري .

المادة ٢٦ : يكلف بمراقبة حسابات الشركة مندوب للحسابات يعين من قبل وزير المالية والتخطيط .

يحضر هذا المندوب اجتماعات مجلس الشركة ويرسل

مَراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٢١ و ١٠ و ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١١ و ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ تتضمن حركة في سلك القضاة

بموجب قرار مؤرخ في ٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ :

— كلف السيد مصطفى محمدي ، المستشار بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر ، بمهام رئيس منتدب لغرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس القضائي .

— وكلف السيد ثامر العمري ، المستشار بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر ، بمهام مستشار في غرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس القضائي .

— وكلف السيد عبد القادر تجاني ، المستشار المنتدب بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر ، بمهام مستشار منتدب في غرفة الاتهام بنفس المجلس القضائي .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ كلف السيد مصطفى محمدي ، المستشار بالمجلس القضائي لمدينة الجزائر ، بمهام مستشار منتدب لحماية الاحداث بنفس المجلس القضائي .

بموجب قرار مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ كلف السيد سليمان علاق ، القاضي بمحكمة عنابة والمستشار المنتدب بالمجلس القضائي بعنابة ، بمهام مستشار منتدب لحماية الاحداث بنفس المجلس القضائي .

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن انتهاء مهام قائد الناحية العسكرية الرابعة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ أنهيت مهام الرائد محمد بن احمد بصفته قائدا للناحية العسكرية الرابعة .

مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٨٩ المؤرخ في ٤ مارس سنة ١٩٦٤ والمتضمن التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية ولاسيما مادته الثامنة والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ١٠٦ المؤرخ في ٣١ مارس سنة ١٩٦٤ ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يعين الرائد محمد بن احمد قائدا للناحية العسكرية الخامسة .

المادة ٢ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير العام للشركة الوطنية للصناعة المعدنية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٦ المؤرخ في ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للصناعة المعدنية ،

— وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد عبد القادر غمراني مديرا عاما للشركة الوطنية للصناعة المعدنية .

المادة ٢ : يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

المادة ٣ : يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين الرئيس المدير العام للشركة الوطنية لمطاحن ومصانع السميد والمعجين والكسكي

بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٧ عين ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٧ السيد عبد الحكيم ميسوم رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية لمطاحن ومصانع السميد والمعجين والكسكي .

قرار مؤرخ في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله في عمالتي الساورة والواحات

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الي تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ ألحق مؤقتا السيد محمد العربي اسعاد المستشار بالمجلس القضائي بتيزى وزو بمصالح الادارة المركزية لوزارة العدل .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين مدير مركز الخدمات الجامعية والمدرسية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٤٤ المؤرخ في ٦ ذى الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ مارس سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية ولا سيما مادته السادسة ،

— وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد منصور بومنجل مديرا للمركز الوطني للخدمات الجامعية والمدرسية .

المادة ٢ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

مرسومان مؤرخان في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد المكي الشاذلي نائب مدير النشاطات الثقافية .

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد محمود مسعودي نائب مدير للعلاقات الخارجية .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٢ ديسمبر

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،
— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتحركة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتحركة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتحركة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في ١٣ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ الذي قدمته الشركة الجزائرية للصناعات الكيماوية وتعبيد الطرق ٥٣ شارع سويداني بوجمعة بمدينة الجزائر ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص لـ « الشركة الجزائرية للصناعات الكيماوية وتعبيد الطرق » في ان تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول في دائرة عمالتي الساورة والواحات ضمن الشروط المحددة بالمراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ ومع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة والذي يبقى ملحقا بأصل هذا القرار ، ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج بقياس ٧ أمتار في ٥ أمتار .

ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي : مستودع متنقل « الشركة الجزائرية للصناعات الكيماوية وتعبيد الطرق - ١ » .

المادة ٣ : يوضع سياج معدني علوه متران وعلى بعد ٣ أمتار على الاقل من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويطلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى ازالة الرواسب المجموعة بعد الكس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة ٤ : يجب على الشركة الجزائرية للصناعات الكيماوية وتعبيد الطرق ان تعلم في اجل اقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجرى فحصها ، وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة ٥ : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى البالغ ٢٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس و ٥٠٠٠ رة متر من جبل التفجير و ١٠٠٠ متر من الفتيلة البطيئة .

المادة ٦ : لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٢٧٠ متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية ، وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة ، وعلاوة على ذلك يمنع كل توقف على بعد يقل عن ٥٠ مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

المادة ٧ : قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة أن يشعر بذلك عامل العمالة والمهندسين الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد السدرك ومدير الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل ومصدقة من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق السدي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر انطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ١٠٠ متر من كل جهة .

يجوز لعامل العمالة العني بالامر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب اعلام عامل العمالة والموظفين المذكورين اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٨ : يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص في القسرات المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه اخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتغال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق

وحرر بالجزائر في ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

بلمعيد عبد السلام

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتضمن تعيين المدير التقني للشركة الوطنية لأشغال المنشآت الأساسية والبناء (سوناتيبا)

بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عين السيد أحمد قاضي مديرا تقنيا للشركة الوطنية لأشغال المنشآت الأساسية والبناء (SONATIBA).

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالأمر في مهامه .

وزارة السياحة

مرسوم رقم ٦٧ - ٢٨٦ مؤرخ في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ يتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسواح

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير السياحة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٨ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ والمتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسواح ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تلغى احكام المرسوم رقم ٦٣ - ٤٨٨ المؤرخ في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ والمتعلق بتنظيم المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسواح وتعوض بالاحكام بعده .

الباب الاول

مبادئ عامة

المادة ٢ : ان المؤسسات التي تقوم بتقديم الخدمات للمسافرين والسواح ترتب في صنفين :

(١) وكالات الاسفار ،

(٢) مندوبو وكالات الاسفار .

وامواد الكبريت ، كما يمنع اشغال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من ١٥ فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالغلف والتبن والخشب والورق والقطن والبنزول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بدخيرة من الرمل او من كل مادة اخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منهما على الاقل ذا رغوة .

يمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ١٠٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز ، ويجب ان يكون في اماكن الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المفرقات وتوزيعها الا الى رجال ذوي خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الاتقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

المادة ٩ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

- طالب الرخصة ،

- عاملي عمالتي الساوره والواحات ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ١٠ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعمالا عمالتي الساوره والواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الباب الرابع**الجمعيات والجماعات التي تسمى وراء غرض لا يدر عليها ربحها**

المادة ٩ : يجب على الجمعيات أو الجماعات التي تسمى وراء غرض لا يدر عليها ربحا والتي تتعاطى العمليات المبينة في المادة ٤ ، أن تحصل على موافقة وزير السياحة .

غير أنه يجوز لوزير السياحة أن يعفي مؤقتا هذه الجمعيات أو الجماعات من الخضوع للموافقة .

المادة ١٠ : أن جميع الاسفار التي تنظمها الجمعيات أو الجماعات الخاضعة للموافقة ، يجب أن تكون مبينة وأن تخبر عنها وزارة السياحة قبل شهر من تاريخ انجازها ، وبترتب عن عدم مراعاة هذا الالتزام تطبيق عقوبات تمتد من الانذار الى ايقاف الموافقة .

المادة ١١ : لا يجوز للجمعيات أو الجماعات المشار اليها في المادة ٩ ، أن تقوم بالاشهار الا للمنضمين اليها بالنسبة للاسفار التي تنظمها لهم .

ويجب ان يبقى هذا الاشهار محصورا ضمن حدود الدعاية العادية التي تقوم بها هذه الهيئات وأن ينشر بواسطة الوسائل الخاصة بها .

الباب الخامس**شروط تسليم الرخص والموافقات**

المادة ١٢ : تسلم الرخص والموافقات بموجب قرار من وزير السياحة يتخذ بناء على رأي موافق من لجنة تتألف من :

- وزير السياحة أو ممثله ، رئيسا ،
- مدير السياحة ،
- مدير المراقبات ،
- ممثل للوزير المكلف بالنقل .

المادة ١٣ : يجب على كل طلب لرخصة وكالة الاسفار او الموافقة المنصوص عليهما في المادتين ٥ و ٨ ، أن يستوفي الشروط التالية :

(أ) اثبات التأهيل المهني المطلوب والتجهيز المادي المناسب .
وتبت في هذين الشرطين اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ اعلاه ،

(ب) استخدام موظفين جزائريين بنسبة ٨٠ ٪ يتقاضون ٧٠ ٪ من الاجور كادني حد ،

(ج) توفر جميع ضمانات حسن الاخلاق والسيرة والقدرة على الوفاء وذلك فيما يخص الاشخاص الطبيعيين . وفي حالة وجود شخص معنوي ، يكون التأهيل وحسن الاخلاق والسيرة مطلوبين من المسيرين ،

(د) اختيار اسم للمؤسسة او تسمية تجارية تتناسب مع هدفها ،

(هـ) تقديم شهادة التقييد في السجل التجاري ، يبين فيها ان المؤسسة لا توجد في حالة افلاس او تصفية .

المادة ٣ : توضع هذه المؤسسات تحت مراقبة ووزير السياحة وينظم استقلالها بمقتضى الاحكام التالية .

الباب الثاني**وكالات الاسفار**

المادة ٤ : تعتبر وكالة اسفار كل مؤسسة يتخلص هدفها في أن تقدم بصفة دائمة للمسافرين خدمات لها علاقة بتنقلاتهم وباقامتهم وذلك مقابل ربح ، وتشمل على الخصوص ما يلي :

(أ) بيع وتسليم تذاكر السفر وحجز المقاعد في وسائل النقل العمومي وايجار السيارات العمومية ونقل الامتعة والمركبات ،
(ب) تقديم الخدمات الخاصة بالفنادق وحجز الغرف او تسليم تذاكر الاقامة بالفنادق .

(ج) تنظيم اسفار واقامات فردية او جماعية وبيع تذاكرهما وذلك أما جزافا وأما بالعمولة وتنظيم زيارات بارشاد دليل ، وتنظيم جولات تنزهية وتقديم خدمات المرشدين والمترجمين والمرافقين وناقلي البريد .

(د) ايجار مقاعد في المسارح والقاعات السينمائية وبيع تذاكر الدخول الى الحفلات الرياضية والتجارية والفنية .

(هـ) تقديم خدمات الشركات التي تقوم بالتأمين مسن الاخطار التي قد تحدث بمناسبة أو أثناء الاسفار أو الاقامات الترفيهية .

(و) تمثيل عدة وكالات او هيئات الاسفار المقيمة في الخارج .

المادة ٥ : يجب على الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يستغلون متجرا لوكالة اسفار أن يكونوا حائزين لترخيص اداري يدعى « رخصة وكالة اسفار » .

المادة ٦ : تعفى من واجب الحصول على رخصة وكالة اسفار :

(أ) الجماعات العمومية ،

(ب) الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يقومون بالعمليات المبينة في المقتعين ١ ، ب من المادة ٤ الا بمناسبة الخدمات التي يقدمونها بأنفسهم .

الباب الثالث**مندوبو وكالات الاسفار**

المادة ٧ : يعتبر مندوبا لوكالات اسفار ، ويعفى من حيازة رخصة وكالة الاسفار المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا المرسوم ، كل شخص طبيعي أو معنوي يقدم للعموم الخدمات المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا المرسوم وذلك لحساب وكالة اسفار او عدة وكالات اسفار .

المادة ٨ : يجب على كل مندوب لوكالة اسفار أن يكون حائزا لموافقة وزارة السياحة .

لوكالات الاسفار ومندوبي وكالات الاسفار ، موضوعة رهن اشارة وزارة السياحة .

ويجب ان تقدم نسخة من الميزانية السنوية ومن حساب الاستغلال لوكالة الاسفار او للمندوب ، الى الوزير في اجل اقصاه ثلاثة اشهر بعد ختم السنة المالية للوكالة .

المادة ٢٢ : يتحتم بصفة عامة على وكالات الاسفار والمندوبين ان يمثلوا للتعليمات الصادرة من وزير السياحة ووزير المالية والتخطيط وذلك بالنسبة لكل عملية قد يتاح لهم القيام بها لحساب سواح غير مقيمين في البلاد ويكون لها انعكاس على نظام الصرف .

الباب السابع

شروط وقف الترخيص وسحبها

المادة ٢٣ : يمكن سحب الرخص والموافقات او وقفها بقرار من وزير السياحة ، بعد اخذ رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ ، وذلك في الحالات التالية :

(ا) عند عدم توفر الشروط المنصوص عليها لتسليمها واستغلالها ،

(ب) بعد توجيه اذار ، في حالة انتهاء المؤسسة من مزاوله نشاطها لاكثر من ستة اشهر ،

(ج) في حالة افلاس صاحب الرخصة والموافقة ،

(د) في حالة عدم تنفيذ التزام تجاه المسافرين ومقدمي الخدمات .

المادة ٢٤ : يجوز وقف الرخص والموافقات فورا في حالة الاستعجال ، لمدة تحددها اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا المرسوم .

المادة ٢٥ : يترتب عن كل وقف او سحب لرخصة وكالة اسفار ان يوقف او يسحب تلقائيا تمثيل الوكالة بواسطة مندوبيها لنفس المدة ، الا اذا صدر ما يخالف ذلك من وزير السياحة .

المادة ٢٦ : يجب على الاشخاص الطبيعيين او المعنويين الذين سحب منهم رخصهم المتعلقة بوكالة الاسفار او الموافقات ، ان يتوقفوا عن مزاوله نشاطهم في ظرف ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ اشعارهم بقرار السحب .

المادة ٢٧ : ان وكالات الاسفار التي لا تقوم بواجبات تنظيم الاسفار والاقامات او الاشهار ، المنصوص عليها في المادة ١٩ من هذا المرسوم ، تفقد كل او بعض حقوقها في الكفالة التي دفعها عن نفس السنة وذلك باستثناء حالات القوة القاهرة .

ان مبلغ الكفالات الكلي المحتفظ به بهذا الشكل يبقى مكتسبا للخزينة العامة ويجب اعادته تحت طائلة سحب الرخصة .

ترد الى المؤسسات التي تنتهي عن مزاوله نشاطها الكفالات التي دفعها وذلك بعد صدور مقرر من وزير السياحة ،

المادة ١٤ : تمنح الرخصة والموافقة بصفة شخصية ، وتكونان غير قابلتين للتنازل والتحويل والنقل من مكان الى آخر وان كل تغيير يدخل على ادارة او تسيير المؤسسة وكل وفاة او رحيل للاشخاص المبينين في القرار المتضمن منح الرخصة والموافقة ، يجب ان ينهى ، في ظرف شهر ، الى علم وزير السياحة الذي ينظر في تعديل القرار المتضمن منح الرخصة او الموافقة .

المادة ١٥ : لا يجوز فتح الفروع الجديدة التابعة لوكالة اسفار ، الا بعد الحصول على ترخيص اداري وتسجيله في القرار المتضمن منح الرخصة لوكالة اسفار .

الباب السادس

شروط استغلال وكالات الاسفار

المادة ١٦ : يكون تسليم الرخصة المتعلقة بوكالات الاسفار او الموافقات ، موقوفا على ايداع كفالة يحدد مبلغها الجزافي الاولي بقرار من وزير السياحة .

ان تحديد هذا المبلغ الاولي يعدل كل سنة حسب الكيفيات المحددة في القرار اعلاه .

يجب ان يتم دفع تكملة الكفالة من طرف الوكالات والمندوبين خلال الثلاثة اشهر الاولي من كل سنة .

ويترتب عن كل تأخير في دفع هذه التكملة دفع اضافي يعادل ١٥ ٪ من مبلغ الكفالة يحسب عن كل شهر اضافي من التأخير .

المادة ١٧ : يجب على كل وكالة اسفار ان تذكر رقم رخصتها في اوراق مراسلاتها وفي مطبوعاتها التجارية وبصفة عامة في كل مكتوب صادر منها .

يكون كل انضمام لهيئات دولية للسياحة موقوفا على ترخيص من وزير السياحة ، ويجب ان يذكر هذا الانضمام في كل مكتوب ومطبوع تجاري للوكالة .

المادة ١٨ : يجب على كل مندوب لوكالة اسفار ان يبين في مكاتيبه ومطبوعاته التجارية اسم وكالات الاسفار التي يمثلها وكذا رقم الموافقة الممنوحة له .

المادة ١٩ : يجب على كل وكالة ان تنظم سنويا في الجزائر اسفارا واقامات يحدد عددها ومدتها بقرار من وزير السياحة .

وعلاوة على ذلك ، يجب ان تساهم هذه الوكالة في الاشهار السياحي المنظم بالجزائر حسب كيفيات تحدد في نفس القرار .

المادة ٢٠ : لا يجوز لوكالات الاسفار ان تستخدم لمرافقة وارشاد السواح الجزائريين والاجانب ، بقصد القيام بزيارات مشروحة في الطريق العمومي او المتاحف او الاثار التاريخية او في سيارات النقل العمومي ، الا الاشخاص المؤهلين نظرا لاختصاصهم والمقبولين من طرف وزارة السياحة .

المادة ٢١ : يجب ان تكون الدفاتر والمستندات التجارية

ان تحصيل الاداءات المدفوعة بواسطة العملات الاجنبية او بكل وسيلة اخرى من الدفع الخارجي ، لا يمكن ان يتم على يد وكالات الاسفار والمندوبين المقبولين ، تسديدا للخدمات المقدمة من طرفهم ، في الجزائر لحساب زبائنهم غير المقيمين في الجزائر ، الا بناء على ترخيص سابق من البنك المركزي الجزائري وطبقا للتنظيم الجارى به العمل في هذا الموضوع .

المادة ٣١ : ان كل شخص طبيعي او معنوي يستغل ، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وكالة اسفار او يعمل كمندوب لوكالة اسفار ، يجوز له ان يستمر في نشاطه بصفة انتقالية ،

غير انه يجب عليه ان يمثل لاحكام هذا المرسوم في ظرف ثلاثة اشهر اعتبارا من نشره .

المادة ٣٢ : تلتى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣٣ : يكلف وزير السياحة ووزير المالية والتخطيط ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ .

هواري بومدين

يتخذ بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا المرسوم .

غير ان المؤسسات التى لم تتخذ عند تاريخ توقفها عن مزاوله نشاطها اي تدبير يتعلق بواجبات تنظيم الاسفار او الاقامات او الاشهار المنصوص عليها في احكام هذا المرسوم ، يمكن سحب كفالتها كلها او بعضها .

المادة ٢٨ : ان التدابير المتعلقة بوقف او سحب الرخصة الخاصة بوكالات الاسفار وبوقف او سحب الموافقة الخاصة بمندوبي وكالات الاسفار وبسحب المبلغ الكلي او الجزئي للكفالة المنصوص عليه في هذا المرسوم ، يجوز اتخاذها دون الاخلال بالعقوبات الادارية او الدعاوى القضائية التى يمكن ان يؤمر بها ضد المعنيين بالامر ، بسبب مخالفتهم للتشريع الجارى به العمل .

المادة ٢٩ : تحدد بموجب قرارات من وزير السياحة كيفيات تسليم الرخص والموافقات المنصوص عليها في هذا المرسوم وسحبها وايقافها .

الساب الثامن احكام مختلفة

المادة ٣٠ : يجوز الترخيص لوكالات الاسفار الموجودة خارج الجزائر ان تبعث او تلتبس في الجزائر ممثلا او عدة ممثلين لتنظيم اسفار واقامات زبائنهم .

اخبارات

العنوان : الاتحادية الجزائرية للمبارزة ،

المركز الرئيسي : ١٢ شارع احمد غرمول .

١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧

- تصريح لدى نيابة العمالة باربعاء نابت ايرائن .

العنوان : ودادية صيادى اربعاء نابت ايرائن .

المركز الرئيسي : اربعاء نابت ايرائن (عمارة حسين) .

تصريح بتأسيس جمعيات

١٦ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٦

- تصريح لدى دار عمالة تلمسان .

العنوان : نادى الطيران بتلمسان .

المركز الرئيسي : ٥٠ نهج ابن خميس تلمسان .

١٥ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٧

- تصريح لدى دار عمالة الجزائر .